بسم الله الرحمن الرحيم

مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية
وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة

افتتاح:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث بالهـدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون،،، وبعد،،،

مقدمة:

فـإن الأمة الإسـلامية نكبت في القـرن الرابع عشر من عمرها المجيد بسـقوط آخر خلافة إسـلامية، وتقسـيم بلاد المسـلمين إلى دويلات وحكومـات مختلفة وكـان هـذا التقسيم بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، وكان الذي صنع هذه الخرائط الإقليمية هم الكفار أنفسهم من إنجلـيز، وفرنسـيين، وإيطـاليين.. ثم إن هـؤلاء المسـتعمرين فرضـــوا على كل إقليم نظاما للحكم ودســـاتير مســـتقاة من أنظمتهم المســـماة (بالديمقراطية) وهذه الأنظمة والدسـاتير هي الـتي حـددت لكل إقليم نظـام الحكم، وكيفية صنع القرار، وأهـداف الحيـاة وغاية كل شـعب.. ومن هـذه الدسـاتير والنظم وضع المربـــون والمعلمـــون أهـــداف التربية في كل بلـــد، ووضع المشـــرعون في السياسة، والإقتصاد، والأمن، والإجتماع تشريعاتهم وتصوراتهم..

وبها نشـأت أجيـال جديـــدة للأمة انسـلخت رويـداً رويـداً عن الإنتمـاء والـولاء لأمة الإسـلام، والتقيد بأحكامه في الحلال والحـرام، وسـائر شـئون الحيـاة، وانفصل كل شعب من شعوب المسلمين عاطفياً وإجتماعيـاً.. بل ولاءً وارتباطـاً، وجنسـية وتبعية عن بقية شـعوب الأمة الإسلاميـــة.. بل قـامت حـروب الحـدود السياسـية وحـروب الطغيـان بين أقـاليم أمة الإسـلام فأسست بـذلك الأحقـاد، والأضـغان، والثـارات، وعمقت الإنفصال بين أبناء الأمة الإسلامية الواحدة.

وفي ظل هذا الواقع الرهيب الذي لم يمض على الأمة الإسـلامية أسـوأ منه في كل القرون السابقة يواجه الدعاة إلى الإسلام معضـلة قائمة في كيفية الـدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، ومنهاج العمل لتحقيق أمر الله سبحانه وتعالى بإقامة الدين، وعـدم التفرق فيه، وتحقيق وحدة الأمة وخلافة الإسلام الراشدة، وإظهار دين الإسلام على كل دين، وإقامة الحجة في الأرض ودفع أهل الكفر عن صدر هذه الأمة، وجعل كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى.

يواجه الدعاة إلى الله معضلة الأولويات، من أين نبدأ؟ وكيف نبدأ؟ وكيف نواجه هـذا الواقع القائم؟ وكيف يمكن تغييره وما الوسائل المتاحة والمشروعة لذلك؟

وقد كتبنا بحمد الله مجموعة من الرسـائل في السياسة الشـرعية في الـدعوة إلى الله في العصر الحاضر..

وهذه الرسالة الـتي بين يـديك أخي الداعية مخصصة لأسـلوب من أسـاليب الـدعوة إلى الله عز وجل وهو تولي الولايات العامة، والدخول في المجـالس التشـريعية في ظل الحكومات المعاصرة.

والسـؤال المطـروح هـو: هل يجـوز للـدعاة إلى الله أن يقبلـوا الولايـات العامة كالوزارة، والقضاء ورئاسة الدوائر الحكومية في الحكومات القائمة الآن. أم لا؟

وهل يجوز الدخول إلى المجالس التشريعية في ظل الأنظمة المعاصـرة؟ علمـاً أنها أنظمة تجعل -حسب دسـاتيرها القائمـة المؤسسة على (النظـام الـديمقراطي)- السيادة للشـعب، وتجعله مصـدر السـلطة، أو قل هو الحـاكم وهـذا ينـاقض مناقضة أساسية نظـام الإسـلام الـذي يجعل السـيادة للـه، والحكم له سـبحانه وتعـالى {إن الحكم إلا لله* أمر ألا تعبدوا إلا إياه}؟

وهـذه القضية ينقسم عندها الدعاة إلى الله في العصر الحاضر وتختلف آراؤهم فيها اختلافـاً كبـيراً فمن قائل إن الـدخول إلى المجـالس التشـريعية، والرضا بالولايـات العامة في ظل الحكومات المعاصـرة كفر وردة وخـروج من الإسـلام ومن قائل أنها فرض واجب متعين لا يجـوز للمسلمين الإخلال به وتضييعه، ومن قائل إن ذلك يجوز بشروط وفي موقع دون موقع، وحكومة دون حكومة.

وليس هدفي في هذه الرسالة استقصاء كل رأي، ومناقشته، وإنما سأعرض ما أراه بحمد الله وتوفيقه الرأي الراجح والصواب مع ذكر أدلته من الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة وتجارب العاملـين في حقل الـدعوة، وهـذا الأخـير دليل من الأدلة لقوله تعـالى {فـاعتبروا يا أولي الأبصـار} وذلك في المـآل الـذي آل إليه بنو النضـير إذ أخرجهم الله بعد العز إلى الذل والمهانة بتركهم حـدود اللـه، والعـبرة بعمـوم اللفظ فكل ذي بصر مطلوب منه أن يعتبر بالأحداث، وأن يستفيد من العـواقب، وعلى كل حال هذه الآية دليل من أدلة القـائلين بالقيـاس، ومعلـوم أن القيـاس الصـحيح دليل شرعي صحيح.

وكـذلك اسـتدل على ما أقـول بالمصـالح والمفاسد وهو دليل عظيم ومصـدر من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

هذا وأسأل الله تبـارك وتعـالى أن يبـارك في هـذا العمل ويجعله نـوراً وهدايـة، وأن يرشـدنا إلى طريق الحق والصـواب. اللهم أرنا الحق حقـاً وارزقنا إتباعـه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه انك أنت السميع العليم.

الكـويت في 4 من ذي القعدة لعام 1413هـ

المـوافق لـ 25 من إبريـل لعام 1993 م

كتبه

عبدالرحمن عبدالخالق

الباب الأول:

مقدمات ضرورية

1- لا حكم إلا لله:

أ- بداية أقر أن النظـام الـديمقراطي الـذي يجعل الحكم للشـعب ويجعل الشـعب مصدر السلطات جميعا نظام غـير إسـلامي ينـاقض الإسـلام في أخص خصوصـياته، وفي أُسِّ أساسه وهو السـيادة.. فلا حكم إلا للـه، في الصـغير والكبـير، وكل حكم يعارض حكمه فهو باطل، وكل من حكم غير متقيد بـأمر الله وشـرعه فهو طـاغوت، وكل من رضى بحكم غـير حكم الله وهو يعلم مناقضـته لحكم الله فهو كـافر، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والأخذ ببعض الدين وترك بعضه اختياراً كفر.

ب- الواقع القائم:

الأنظمة الديمقراطيـة، أو الإسـتبدادية الـتي تحكم بـالهوى أنظمة قائمة في أمة الإسـلام الآن، وليست خيـالاً أو أمـراً نظريـاً افتراضـياً.. والخلاف الآن هو في كيفية التعامل الشرعي مع هذه الأنظمة والأعراف والقوانين القائمة.

2- مواقف الدعاة إزاء الحكومات المعاصرة:

باستقراء آراء العـاملين للإسـلام اليـوم ومنـاهجهم الدعوية نجد أنهم ينقسـمون إلى أربعة مناهج أساسية وهي كما يلي:

أ- فكر (الجهاد):

الفكر الذي أطلق عليه أصحابه فكر الجهـاد وهو يقـوم باختصـار على وجـوب حـرب الأنظمة القائمة الآن بالسـيف، وإزالة الحكومـات القائمة بـالقوة، واسـتباحة قتـالهم ومن يتترسـون بهم جيش وشـرطة وأعـوان ومخـابرات وأن هـذا هو السـبيل لإقامة حكم الله في الأرض، ويرى المنتمـون إلى هـذا الفكر أن القبـول بالمناصب العامـة، والـدخول في المجـالس التشـريعية كفر وردة.. ويوسع هـؤلاء أيضـاً مـدلول الجهـاد ليشمل كل من يهاجم الإسلام وينتقده.

وقد رددنا على هـذا الفكر تفصـيلياً بحمد الله في كتـاب (فصـول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله).

ب- جماعة (الإسلام المستنير):

وفريـق آخر يرى أن النظام الديمقراطي لا يناقض الـدين بل يوافق الإسـلام، وأنه لا يختلف عن الشورى، وأن الحكومـات القائمة تطبق الإسـلام في الكثـير وتخالفه في القليل وهـذا الفريق مسـتعد للتنـازل عن كثـير من أحكـام الإسـلام، كتـولي المـرأة للولايات العامة، ومعاملة غير المسلمين على قدم المسـاواة مع المسـلمين، وإباحة أنواع مما يسمى بالفن كالغناء، والموسيقى، وإباحة أنظمة البنـوك الربوية القائمـة، وإسقاط الفروق العقائدية بين طوائف الإسلام وفتح بـاب الاجتهـاد لتجـاوز كثـير من أحكـام السـنة، والإجمـاع، وجعل العقل والمصـلحة هو الحكم والفيصل في الحكم

الشرعي. وهذا الفريق من الدعاة والعلماء يملكون منهجاً لتبرير الواقع وتسويق الإنحراف القائم أكثر مما يملكون منهجاً لتغيير الواقع نحو الإسلام.

ج- جماعة العزلة والإنتظار:

والفريق الثالث من الدعاة اليوم هو الفريق الذي لا يملك تصوراً واضحاً لتغيير الواقع، ولا كيفية التعامل مع الواقع القائم وهو يُؤْثِر العزلة والإنتظار، ويرى بعضهم أن العمل الواجب الآن هو تعلم العلم وبناء الرجال ووجوب الإبتعاد عن كل مشاركة في الحكومات القائمة الآن سواء كانت ولاية عامة، أو مجلساً تشريعياً.

ويرى بعض هؤلاء أن الدخول إلى المجالس التشريعية ابتداع في الدين، وخروج عن منهج سلف الأمة، وقد يطلق بعضهم على من يفعل ذلك بالكفر والردة.

د- جماعة العمل بالإسلام كل الإسلام:

الفريق الرابع من العاملين للإسلام هو الفريق الذي يمكن أن تطلق عليه: (العاملون بالإسلام كل الإسلام) وهذا الفريق يرى أنه يجب التعامل مع الواقع القائم بما يناسبه، ويعتقد وجوب الأخذ بالإسلام كله، ففي مقام الجهاد المشروع بالسيف دفعاً للكفار، وحماية لأعراض المسلمين ودمائهم وأموالهم يجب ذلك، في مقام تغيير المنكر والأمر بالمعروف يجب ذلك، ويرون أن الإعداد الدائم لحملة الدين والدعاة إلى الله يجب أن يكون عملاً مستمراً دائماً، ويرون أن التربية لا تتحقق إلا من خلال ميادين الجهاد والعمل.. وليس من خلال حلقات العلم وحدها.. بل يجب أخذ العلم والعمل جميعا.

وهذا الفريق يرى مشروعية قبول الولايات العامة في الحكومات القائمة، ومشروعية الدخول في المجالس التشريعية.. ونحن بحمد الله من هذا الفريق، بل نرى انه يتوجب قبول الولاية العامة والدخول إلى المجالس التشريعية في ظل الحكومات المعاصرة في إطار شروط وظروف خاصة.

3- جمهور الناس وسوادهم ما زال على الإسلام:

نحن نعتقد أن البلاد الإسلامية وشعوبها ما زالت على الإسلام، ومازال سواد الناس وجمهورهم يريدون تحكيم شريعة الله فيهم، وإنما يحول دون ذلك اللصوص المتغلبة، والمنافقون من الحكام الذين يظهرون الإسلام، ويوالون أعداء الله في الحكم بغير ما أنزل الله ولا شك أن منهم من يعلن صراحة عداءه للإسلام وشريعته، ويعلن صراحة عدم صلاحية الإسلام للعصر ومثل هذا لا يشك أحد في كفره وخروجه من الدين. وسواء كان هذا أو ذاك فإن الجهاد والدعوة يجب أن يكون في وضع الأمر في نصابه، وتمكين أهل الإسلام والذين لا يريدون بشريعته بديلا من حكم الشعوب المسلمة.

ومعـنى ما سـبق أننا لا نقـول بكفـر المجتمعـات والشـعوب الإسـلامية ولا نقـول إن الجهاد يجب أن يبدأ من الصفر حتى تتميز الصفوف بين جيل إسلامي ومجتمع كـافر كما يقول بعض الدعاة. وقد بينا فساد هذا الإعتقاد في مواطن عديدة.

4- تولي المناصب العامة، والنيابة التشريعية سواء في الحكم الشرعي:

لا فـرق بتاتا من حيث الحكم الشـرعي بين الـدخول إلى المجـالس التشـريعية في الحكومـات القائمة (الديمقراطية أو الإسـتبدادية) وبين تـولي المناصب العامة فيهـا. فإذا قال قائل: إنها حكومات ظالمة أو حتى كـافرة فـإن تـولي السـلطة التشـريعية كتـولي السـلطة التنفيذية لأن كل سـلطة من هـاتين السـلطتين تنبعـان من نفس النظام.. فالوزير مثلاً وهو صاحب ولاية عامة يطبق ما يصدر عن السلطة التشريعية ولكن المسلم الملتزم بإسلامه يكون وضعه الشرعي في السلطة التشـريعية أفضل وأسلم لدينه... وذلك أنه لا يُرغم حسب النظام الـديمقراطي، أن يوقع على تشـريع مخالف للإسلام، ويسمح له، بل يجب عليه أن يعترض على كل قانون يخالف الدين. وكــذلك من حقه أن يعــترض على كل مســئول في ســلطة تنفيذيــة، وأن يــأمر بالمعروف وينهي عن المنكر متمتعا بما يسمونه (بالحصـانة البرلمانيـة) الـتي تجعله فوق المساءلة عن كل كلماته.

وأما الوزير فلا يملك مثل هذه الصلاحيات في ظل النظام الديمقراطي لأنه صـاحب سلطة تنفيذية عليه أن ينفذ فقـط، وله اجتهـاده في حـدود صـلاحياته... وأما النـائب في المجالس التشـريعية فله أن يقـول ما يشـاء، ويعـترض على ما يريـد، ويقـدم ما شاء من مشاريع قوانين!!! وبالتالي فالموقف الشرعي لعضو المجـالس التشـريعية أكثر سلامة وأمناً في دينه -إن التزم الحق- من موقف الذي يتـولى وزارة أو منصـباً عاماً. إذ مجال الإختيار والإجتهاد له قليل.

5- ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

((يجب أن يعلم أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبـات الـدين بل لا قيـام للـدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالإجتماع بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الإجتماع من رأس حتى قـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم: [إذا خـرج ثلاثة في سـفر فليـؤمروا أحـدهم] رواه أبو داود..)) ثم سـاق شـيخ الإسـلام -رحمه اللـه- النصوص النبوية وكلام السلف في هذا ثم قال:

((فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات)).

ثم ذكر -رحمه اللـه- أن فسـاد حـال النـاس في الإمـارة إنما هو من الحـرص على الرئاسة والمال بالإمارة.. وأن أهل الصلاح من المسلمين هم الـذين يريـدون المـال والإمـــارة لا من أجل العلو والفســـاد في الأرض وإنما من أجل التقـــرب إلى الله سبحانه وتعالى، وجعل الدين له، وإنفاق المـال في سـبيله، وأنه بـذلك صـلاح الـدين والدنيا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

((ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، وصاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافي الإيمان وكمال الدين. ثم منهم من غلَّب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك (يعني أعرض عن طلب الإمارة وجمع المال لخوفه من الافتتان في الدين) ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك، فأخذه معرضا عن الدين لاعتقاده أنه مناف لذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل، لا في محل العلو والعز (أي ومن الناس من رأى الحاجة للإمارة والمال فطلبها ولم يراع الدين في ذلك ورأى أن الإمارة لا تصلح مع التمسك بالإسلام إما لادعائه فساد الناس أو عدم قدرته على القيام بأعبائها ونحو ذلك.. فصار يعامل الدين بالرحمة والذل أي إنه يسمح للإسلام في الحدود الدنيا، ويعطف على الإسلام مجرد عطف، ولا يرفع رأسه بالإسلام جهاداً ونصرة له، وتوليةً للأخيار وأبعاداً للأشرار) وكذلك لما غلب على كثير من أهل الدينين (أي اليهود والنصارى) العجز عن تكميل الدين، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء استضعف طريقتهم واستذلها من رأي أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره ومصلحة غيره بها (يعني أن الشعوب التي كانت تحت الحكم الديني لليهود والنصارى لم يستسيغوا الحكم الديني ورفضوا الحكومة الدينية لما رأوا من ضعف هؤلاء من القيام الحق بأعباء الدين، وفسدت حكوماتهم بالتسلط والإستبداد كما هو معلوم) .

وهاتان السبيلان الفاسدتان -سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين- هما سبيل المغضوب عليهم والضالين. الأولى للضالين النصارى، والثانية للمغضوب عليهم اليهود.

وإنما الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، هي سبيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، واعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً. ذلك الفوز العظيم)).

ثم قال -رحمه الله-:

((فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن وُلِّي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين وأقام فيها، ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات، لا يؤاخذ بما يعجز عنه، فان تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار. ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه، من الخير: لم يكلف ما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي، والحديد الناصر، كما ذكره الله تعالى)).

فعلى كل أحد الإجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله تعالى، ولطلب ما عنده، مستعيناً بالله في ذلك، (راجع فتاوي شيخ الإسلام 28/390-397) أ.هـ

وهـذا كلام نفيس لا يحتـاج إلى تعليـق، وليت الـدعاة ينتبهـون إلى هـذه القاعـدة النفسية.

الباب الثاني:

حكم قبول الولايات العامة

في ظل الدول الكافرة

الأدلة من القرآن والسنة على تولي الولايات العامة في الدول الكافرة.

أ- نبي الله يوسف عليه السلام وولايته على خزائن أرض مصر:

من أصـرح الأدلة على مشـروعية تـولي الولايـات العامة في الـدول الظالمة بل والكافرة إذا كان هذا المتولي مريداً للحق، قائماً بالعـدل حسب اسـتطاعته ما فعله يوسف عليه السلام، وكذلك ما فعله النجاشي -رضي الله عنه-.

فأما نـبي الله يوسف عليه السـلام فإنه كـان مؤمنا في بلد كـافر، قَـدَرَ عليه -وهو غلام- مجموعة من الكفار فبـاعوه رقيقـاً، ولكن الله الـذي يرعـاه يسر له أن يصـبح في بيت رجل كريم أحسن مثواه، وعامله مثل ابن له {وقال الذي اشتراه من مصر لامرأته أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا}.. وقـال يوسف عن هـذا الـذي اشتراه وأكرم مثواه {إنه ربي أحسن مثواي انه لا يفلح الظالمون} على القول بـأن المقصود بـ "ربي" في هذه الآية سيدي وهو الراجح ولا شك.

وقد اتهم عليه السلام بما اتهمته به زوجة هذا الرجل ظلماً وعـدواناً، وبـرأه الله مما قالت، ونجاه من كيـدها، وكيد من على شـاكلتها من المفسـدات الفاسـدات.. ودخل السجن، وقد دعا يوسف إلى الدين وتوحيد الله بما استطاع.. ثم هيأ الله له الخـروج من السـجن مـبرءاً مرفـوع الـرأس، منتصـراً وفضح من اتهمـوه وآذوه.. وقد هـيئت ليوسف الفرصة أن يـدعو إلى الله من موقع أفضـل، وأن يقيم العـدل ما اسـتطاع وسط نظام يقوم على الكفر والامتيازات الباطلة التي اعتادها ملـوك مصر وتمـيزوا بها على شعوبهم.. ولم يقصر يوسف عليه السلام في إهتبـال هـذه الفرصة المواتية ليقيم العـدل ويـدعو إلى الله من موقع أفضل ويجنب شـعباً من الشـعوب خطر المجاعة التي علم أنها تنتظرهم في سني القحط السبع القادمة فعـرض نفسه على ملك مصر قائلا: {اجعلني على خزائن الأرض اني حفيظ عليم}

وقد جعل الله سبحانه وتعـالى ما وصل إليه يوسف عليه السـلام من الملك والقيـام بالعدل وحفظ أموال الناس، وتجنيبهم كارثة المجاعة المتوقعة المحققـة.. جعل الله هـذا منّاً منه ونعمة على عبـده يوسف عليه السـلام حيث يقـول سـبحانه وتعـالى: {وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصـيب برحمتنا من نشـاء ولا نضيع أجر المحسنين}

فجعل الله تمكين يوسف في أرض مصر بتقلده الـوزارة فيها فضـلاً من عنـده على نبيه الكريم..

علمــاً أن يوسف عليه الســلام عامل قومــاً جميعهم من الكفــار فقــام على حفظ أمــوالهم، وتجــنيبهم كارثــة ومصــيبة كــبرى ولا شك أنه لم يسر في وزارته كما هو الحق والعــدل في كل الأمــور فلا شك أنه قد كــانت لهم نظم مالية تخــالف العــدل كالضــرائب الــتي يفرضــونها على الأرض والغلات، والمخصصــات الــتي يخصصــونها للملك وحاشــيته ووزرائه وخاصــته، ونحو ذلك مما هو معلــوم من حــال ملــوك الكفر من أخذ المال من غير حقه، وصرفه على غير نظام العــدل والمســاواة بين الرعيــة، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

((ومن هذا الباب تولى يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسائلته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفاراً كما قال تعــالى: {ولقد جــاءكم يوسف من قبل بالبينات، فما زلتم في شك مما جاءكم به} الآية، وقال تعــالى عنــه: {يا صاحبي الســجن! أأربــاب متفرقــون خــير أم الله الواحد القهــار؟ ما تعبــدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم} الآية.

ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكــون لهم عــادةٌ وســنةٌ في قبض الأمــوال، وصــرفها على حاشية الملك، وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على ســنة الأنبيــاء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله فان القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالســلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته مما لم يمكن أن يناله بدون ذلــك، وهــذا كله داخل في قوله: {فاتقوا الله ما أستطعتم})) (مجموع الفتاوي 20/56-57).

وقد أخــبر ســبحانه وتعــالى أن يوسف النــبي مع دعوته بما اســتطاع أهل مصر إلى التوحيد إلا أنهم بقــوا على كفرهم وشركهم كما قــال تعــالى حاكيــاً مقالة مــؤمن آل فرعون الذي قــام يــدافع في بلاط فرعــون عن موسى عليه الســلام لما همــوا بقتله {ولقد جــاءكم يوسف من قبل بالبينــات فما زلتــم في شك مما جــاءكم به حــتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولاً كــذلك يضل الله من هو مســرف مرتــاب} وكان هذا قبل خمسمائة عام.. ومعنى هــذا أنه لم يــؤمن منهم أحد بــدعوة نــبي الله يوسف وبقـــوا على كفـــرهم ولكن يوسف مع ذلك لم يمتنع كما ذكرنا من إقامة ما أقامه من العدل، ومن فعل ما فعله معهم من الإحسان وهو مع كل ذلك لم يســتطع في كل ذلك أن يغير نظــامهم في الحكم، ولا تشــريعهم الباطــل.. بــدليل أنه لما دبر مكيدة استبقاء أخيه عنده لم يطبق عليه قــانون ملك مصــر، وإنما طبق عليه ما عند بني إسرائيل في إسترقاق اللص كما قال تعــالى {قــال فما جــزاؤه إن كنتم كــاذبين قــالوا جــزاؤه من وجد في رحله فهو جــزاؤه كــذلك نجــزي الظــالمين} أي وجد في رحله فهو جزاؤه أن يسترق فأجرى يوسف عليه السلام قانونهم وتشريعهم في ذلك كما قال تعالى {وكذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك} الآية، ودين الملك هنا هو تشريع ملك مصــر.. ولا شك أن شــرعته في اللصــوص وغــيرهم كــانت مخالفة لشـــرعة الأنبيـــاء... وهـــذا كله يـــدل على أنه فعل ما يســـتطيع من العـــدل والإحسان ولم يمكنه أن يغير نظامهم إلى الإسلام.

وقد شكر يوسف الله سبحانه وتعالى عما ولاه من الملك فيهم حيث يقول {رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً وألحقني بالصالحين}.

وهذه الآيات واضحة صريحة الدلالة أنه يشرع للمسلم إذا هيئت له الفرصة أن يقيم العدل في قوم من الكفار ألا يمتنع عن ذلك.

بل قد يأثم إذا كانوا في حاجة إلى عدله وعلمه فامتنع من ذلك. هذا إذا كانوا كفاراً.. فكيف إذا كانوا مسلمين، وكانت حاجتهم أن يتولى شئونهم أهل الدين والصلاح لا أهل الفساد والإفساد.

ب- النجاشي -رحمه الله- وولايته ملك الحبشة:

وأما النجاشي -رحمه الله- فلا شك كذلك في أنه آمن بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم، ومات على الإيمان، وقد صلى الرسول صلى الله عليه وسلم عليه كما روى الإمام البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين مات النجاشي [مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمه] (حديث رقم 3877).

ومع إيمانه وإسلامه إلا انه بقي حاكماً في قوم جميعهم من الكفار المعاندين للتوحيد، الرافضين للدخول في الدين.

وقد قام فيهم بما يستطيع أن يقوم به من العدل والإحسان، ولا شك أن بقاءه فيهم مع ما في ذلك من بقاء ما هم فيه من الكفر والشرك.. خير من ترك هذا المنصب ليتولاه من يفسد فيه..

ولا شك أن منهج الرسل في دعوتهم إلى الله هو تحصيل المصالح وتكميلها، والدعوة إلى الله حسب الاستطاعة. وليس كل أحد بمستطيع أن يقيم العدل كاملاً، ويفعل كل ما يريد على أكمل الوجوه..

فكان تقليل الشرور إلى أقل حد ممكن وتحصيل المصالح لأكبر حد ممكن منها هو منهج الرسل والأنبياء عليهم السلام.

والشاهد في قصة النجاشي -رحمه الله- أنها دليل صريح من السنة على جواز تولي المسلم ولاية عامة بل الولاية الكبرى في قوم من الكفار وإن بقوا على الشرك والكفر طالما أنه يقيم الحجة عليهم، ويدعوهم إلى الله وإن لم يستجيبوا..

فقد جاء في السيرة أن النجاشي لما ورد عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على رأسهم جعفر بن أبي طالب أكرم مثواهم، وآمنهم على دينهم، ثم لما أرسلت قريش عمرو بن العاص وأحبوا إغراء النجاشي بهدية، والإيقاع بينه وبين المسلمين مدعين أن المسلمين يسبون مريم عليها السلام، ثم إنه أي النجاشي دعا جعفر بن أبي طالب فقرأ عليه جعفر أوائل سورة مريم فقال النجاشي: لم يزد عيسى عن هذا ولا قدر هذه.. وأخذ عوداً من الأرض ورفعه.. فأنكر ذلك بطارقته وقد كانوا وزراء الحكم وقادة الدولة فقال لهم (وإن نخرتم!!).

ونقل ابن كثير في البداية والنهاية عن مسند الإمام أحمد قال:

((وقد قال الإمام أحمد حدثنا حسن بن موسى سـمعت خـديجاً أخا زهـير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبدالله بن عتبة عن ابن مسـعود قـال: بعثنا رسـول الله صـلى الله عليه وسلم إلى النجاشي، ونحن نحواً من ثمانين رجلاً، فيهم عبدالله بن مسعود وجعفـر، وعبدالله بن عرفطـة، وعثمــان بن مظعـون، وأبو موسى فـأتوا النجاشـي. وبعثت قريش عمرو بن العـاص وعمـارة بن الوليد بهديــة، فلما دخلا على النجاشي سجدا له ثم ابتدراه عن يمينه وعن شماله ثم قالا لـه: إن نفـراً من بـني عمنا نزلـوا أرضك ورغبوا عنا وعن ملتنا. قال فـأين هم؟ قـالا: في أرضـك، فـابعث إليهم، فبعث إليهم، فقال جعفر: أنا خطيبكم اليوم فاتبعوه، فسلم ولم يسجد، فقالوا لــه: مالك لا تسجد للملك؟ قـال: إنا لا نسـجد إلا لله عز وجـل. قـال وما ذاك؟ قـال إن الله بعث إلينا رسولاً ثم أمرنا أن لا نسجد لأحد إلا لله عز وجل، وأمرنا بالصلاة والزكاة. وقال عمرو: فانهم يخالفونك في عيسى بن مريم، قال فما تقولـون في عيسى بن مـريم وأمه؟ قال نقول كما قال الله: هو كلمته وروحه ألقاهـا إلى العذراء البتول، الـتي لم يمسسـها بشــر، ولم يفرضـها ولـد. قـال فرفع عـوداً من الأرض ثم قـال: يا معشر الحبشة والقسيسين والرهبان، والله ما يزيدون على الذي نقـول فيه ما سـوى هـذا، مرحبا بكم وبمن جئتم من عنده، أشهد أنه رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم. وأنه الـذي نجد في الإنجيـل. وأنه الرسـول الـذي بشَّـر به عيسى بن مـريم، انزلـوا حيث شئتم، والله لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حـتى أكـون أنا الـذي أحمل نعليـه، وأمر بهدية الآخرين فردت إليهما)).

ثم عقب ابن كثـير على هـذا قـائلاً: (وهـذا إسـناد جيد قـوي وسـياق حسـن) (البداية والنهاية 2/67 طبعة الريان).

والشـاهد في هـذه الرواية أنه آمن وشـهد شـهادة الحق في عيسى ومحمد عليهما السلام. وبقى في ملكه الذي هو فيه يحكم قوماً من الكفار لم يطـاوعوه في إيمانه ولم يدخلوا فيما دخل فيه.

ولو كـان من مسـتلزمات الإسـلام وشـرائطه وجـوب التنحي والإبتعـاد عن مشـاركة الكفار لما أقره رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، ولما وصـفه الرسـول بعد موته بأنه رجل صالح وأمر الصحابة رضوان الله عليهم بالصلاة عليه.

ولا شك أن بقاء النجاشي في ملكه وأمـره قومه بـالحق وإقامة ما أقامه من العـدل فيهم خير من ترك ذلك وهذا بحمد الله دليل صريح من السنة على ما نحن بصدده.

الباب الثالث:

حكم تولي الولايات العامة

في ظل الدول الإسلامية الظالمة

مشـروعية حيـازة الولاية العامة للمسـلم الصـالح المريد للخـير وان اشـتملت على بعض الباطل والظلم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو في معرض بيـان قاعـدة ارتكـاب أخف الضررين:

((إذا كان المتولي للسلطان العـام أو بعض فروعه كالإمـارة والولاية والقضـاء ونحو ذلــك، إذا كــان لا يمكنه أداء واجباته وتــرك محرماتــه، ولكن يتعمد ذلك ما لا يفعله غـيره قصـداً وقـدرة: جـازت له الولاية وربما وجبت! وذلك لأن الولاية إذا كـانت من الواجبــات الــتي يجب تحصــيل مصــالحها، من جهــاد العــدو، وقسم الفيء، وإقامة الحدود، وأمن السبيل، كان فعلها واجباً، فإذا لم يكن ذلك مســتلزما لتولية بعض من لا يستحق، وأخذ بعض ما لا يحل وإعطاء بعض من لا ينبغي، ولا يمكنه ترك ذلك صار هذا من بـاب ما لا يتم الـواجب أو المسـتحب إلا بـه، فيكـون واجبــاً أو مسـتحباً إذا كـانت مفسـدته دون مصـلحة ذلك الـواجب أو المسـتحب، بل لو كـانت الولاية غـير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقـام الظلم حـتى تولاها شـخص قصـده بذلك تخفيف الظلم فيها ودفـع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسناً مع هـذه النيـة، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً)). أ.هـ (فتــاوي شــيخ الإسلام 20/55)

وأقول هذا هو الفقه الصحيح لا الورع الكاذب، ورهبانية النصارى الذين تركــوا الحكم للفجـرة وكـانوا رهبانا في الأديـرة، بل أن شـيخ الإسـلام يقـرر هنا أن تـولي الولاية العامة مع عـدم التمكن من اقامة العـدل الـواجب جـائزة بل واجبة أحيانــاً إذا كـان يقصد فيها تخفيفا للظلم، ومنعا لمن يتولاها ويقصد بها الظلم واستدل شيخ الإســلام على ذلك بما أقدم عليه نبي الله الكـريم ابن الكـريم بن الكـريم يوسف بن يعقـوب بن اسحق بن ابراهيم فقـال: ((ومن هذا البـاب تـولى يوسف الصـديق على خـزائن الأرض، وكــان هو وقومه كفــاراً كما قــال تعــالى: {ولقد جــاءكم يوسف من قبل بالبينـات فما زلتم في شك مما جـاءكم بـه} الآيـة، وقـال تعـالى عنـه: {يا صـاحبي السجن! أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار؟ ما تعبـدون من دونه إلا أسـماء سميتموها أنتم وآباؤكم} الآية، ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال، وصرفهـا على حاشية الملك، وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكــون تلك جارية على سنة الأنبيـاء وعـدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريـد، وهو ما يراه من دين الله فان القوم لم يسـتجيبوا لـه، لكن فعل الممكن من العـدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمـنين من أهل بيته مما لم يمكـن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قولـه: {فـاتقوا الله ما أسـتطعتم})). (فتـاوي شـيخ الإسلام 20/56).

وقد رد شــيخ الإســلام هــذا الحكم إلى القاعــدة الفقهية أنه إذا اجتمع محرمــان ولا يمكن تـرك أعظمهما إلا بفعل أدناهمـا، وجب ارتكـاب الأدنى، وهـذا الإرتكـاب لفعل الأدنى لا يكـون محرمـاً في الحقيقـة. فـترك الولاية العامة للظلمة والفسـقة ضـرر ومفسدة عظيمة، وتولي هذه الولايات للمسلم البار المريـد للخير الذي يسـتطيع أن يخفف الظلم والفساد ضرر أقل، ويجب عند ارتكاب أخف الضررين. وهذا نص شيخ الإسلام في ذلك:

((وكذلك إذا اجتمع محرمـان لا يمكن تـرك أعظمهما إلا بفعل أدناهمـا، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سُمِّي ذلك ترك واجب، وسـمي هـذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر. ويقـال في مثل هـذا تـرك الـواجب لعـذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحـرم)). أ.هــ (فتـاوي شـيخ الإسلام 20/57).

وشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- عـاش في زمـان يماثل ما نحن فيه من وجـوه كثـيرة من ذلـك: سـقوط الخلافة العباسـية بأيـدي التـتر، واسـتقلال حكـام الأقـاليم والدويلات بدولهم، بل قيـام حكـام لبعض المـدن والقـرى المحيطة بها فقـط، وغلبة الجهل والظلم على حكـام الولايـات، وحكمهم بالإسـلام تـارة وبـالأعراف والتقاليد وتشريعاتهم تارة أخرى، واستئثارهم بكثـير من الأمــوال لأنفسـهم دون المسـلمين، فلم يكن توزيع المال على الطريقة النبوية والخلافة الراشدة.. وكـان شـيخ الإسـلام يفتي بأنه لا يجوز التخلي عن تولي الولايـات العامة في مثل هـذه الـدويلات على ما فيها، حتى وإن كان لا يستطيع المتولي أن يقيم العـدل كما أمر الله بـه، وأنا أسـوق هنا سؤالاً صريحاً مما وجه إلى شيخ الإسلام في هذا الصدد، وجـواب شـيخ الإسـلام عليه، سئل شيخ الإسلام عن:

((عن رجل متول ولايات، ومقطع إقطاعات (المتولي للولايات هو الـذي يـؤمر بجمع الأمــوال من مكـوس وضـرائب على التجـارة والـبيوت والمـزارع ونحو ذلـك، وأما المقطع فهو الذي يتولى صرف الأموال من بيت المال وخزينة الدولة وما يتجمع من الضــرائب ونحوهــا)، وعليها من الكلف الســلطانية ما جــرت به العــادة (الكلف السلطانية هي المخصصات التي تخصص للسلطان وحاشيته ونحو ذلك)، وهو يختـار أن يسقط الظلم كله، ويجتهد في ذلك بحسب ما قـدر عليـه، وهو يعلم أنه إن تـرك ذلك واقطعها غيره وولي غيره فان الظلم لا يترك منه شـيء، بل يـزداد، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكـوس الـتي في اقطاعــه، فيسـقط النصـف، والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه اسقاطه، فانه يطلب منه لتلك المصـارف عوضـها، وهو عاجـز عن ذلك، لا يمكنه ردها. فهل يجوز لمثل هـذا بقـاؤه على ولايته واقطاعـه؟ وقد عـرفت نيته، واجتهاده، وما رفعه من الظلم بحسب امكانـه، ام عليه أن يرفع يـده عن هـذه الولاية والإقطاع، وهو اذا رفـع يـده لا يـزول الظلم، بل يبقى ويـزداد. فهل يجـوز له البقاء على الولاية والإقطاع كما ذكر؟ وهل عليه اثم. فهل يطالب على ذلـك؟ أم لا؟ وأي الأمرين خير له: لأن يستمر مع اجتهاده في رفع الظلم وتقليله، أم يرفع يده مع بقاء الظلم وزيادة. واذا كانت الرعية تختار بقـاء يـده لما لها في ذلك من المنفعة به (وهذا كما تراه دور شعبي في اختيار المسئول والضغط على الحاكم لاختيـار العامل الأمين والكفء)، ورفع ما رفعه من الظلم. فهل الأولى له أن يوافق الرعيــــة؟ ام يرفع يده. والرعية تكره ذلك لعلمها ان الظلم يبقى ويزداد برفع يده.

وكانت اجابته بما يلي:

فأجـاب: الحمد للـه. نعم اذا كـان مجتهـدا في العـدل ورفع الظلم بحسب امكانـه، وولايته خـير وأصــلح للمسـلمين من ولاية غـيره، واسـتيلاؤه على الاقطـاع خـير من اسـتيلاء غـيره، كما قد ذكر فانه يجـوز له البقـاء على الولاية والاقطـاع، ولا اثم عليه

في ذلك، بل بقـاؤه على ذلك أفضل من تركـه اذا لم يشـتغل اذا تركه بما هو أفضل منـه. (ليت الـذين يتسـرعون بتكفـير وتضـليل من يقبل الولايـات العامة في الـدول المعاصرة يطلعوا على قول شيخ الإسلام هذا).

وقـد يكـون ذلك عليه واجبا اذا لم يقم به غـيره قـادرا عليـه. فنشر العـدل -بحسب الامكان، ورفع الظلم بحسب الامكان- فرض على الكفاية يقوم كل إنسان بما يقـدر عليه من ذلك اذا لم يقم غيره في ذلك مقامه ولا يطالب والحالة هـذه بما يعجز عن من رفع الظلم.

وما يقـرر الملـوك من الوظـائف الـتي لا يمكنه رفعها لا يطـالب بهـا، واذا كـانوا هم ونوابهم يطلبون أمـوالاً لا يمكن دفعها إلا بـاقرار بعض تلك الوظـائف، واذا لم يـدفع اليهم أعطوا تلك الاقطاعات، والولاية لمن يقرر الظلم أو يزيده (قد كـان هـذا حـال الملـوك والسـلاطين في عهد شـيخ الإسـلام يجعلـون لهم مخصصـات من الأمـوال العامة بما لا يحل لهم)، ولا يخففه كـــان أخذ تلك الوظـــائف ودفعها اليهم خـــيراً للمسلمين من اقرارها كلها، ومن صرف من هذه إلى العدل والاحسـان فهو أقــرب من غيره، ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والاحسـان من غـيره، والمقطع الذي يفعل هذا الخـير يرفع عن المسلمين ما امكنه من الظلم، ويـدفع شر الشـرير بأخذ بعض ما يطلب منهم، فما لا يمكنه رفعه وهو محسن إلى المسلمين غير ظـالم لهم، يثاب، ولا اثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره، ولا ضمان عليه فيما أخذه، ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة اذا كان مجتهدا في العدل والاحسان بحسب الامكان. (رضي الله عنك يا شيخ الإسلام وأثابك الجنة)

وهـذا كوصي اليتيم وناظر الوقف والعامل في المضاربة والشريك، وغير هؤلاء ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية او الوكالة إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم الا باداء بعضه من أمـوالهم للقـادر الظـالم: فانه محسن في ذلك غـير مسـيء (وهـذا من شـيخ الإسلام قياس صحيح فإن من يتولى مال اليتيم ويفرض عليه فيه مكـوس وضـرائب ونحوها لا سـبيل له إلا دفعها لا يجـوز من أجل ذلك أن يمتنع عن القيـام على مـال اليتيم وخاصة اذا تعين ذلك عليه)، وذلك مثل ما يعطي هؤلاء المكاسين (المكاسـين جمع مكـاس وهو المتـولي لشـئون الضـرائب الـتي تفـرض على التجـارة ونحوهـا، ومعلـوم أن المكـوس حـرام لأنها أخذ للمـال بالباطـل) وغـيرهم في الطرقـات، والأشـوال، والأمـوال الـتي ائتمنـوا، كما يعطونه من الوظـائف المرتبة على العقـار، والوظائف المرتبة على ما يباع ويشترى، فـان كل من تصـرف لغـيره أو لنفسه في هذه الأوقات من هذه البلاد ونحوها فلا بد ان يؤدي هـذه الوظـائف، فلو كـان ذلك لا يجوز لاحد ان يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصـالحهم (انظر هـذا الدليل الذي استمد منه شيخ الإسلام وهو حصول المفسدة العظمى إذا ترك القيـام بالولايات الضرورية).

والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل لو قبل الناس منه تضـاعف الظلم والفسـاد عليهم، فهو بمنزلة من كـانوا في طريق وخـرج عليهم قطـاع الطريــق، فـان لم يرضوهم ببعض المال أخـذوا أمـوالهم وقتلـوهم. فمن قـال لتلك القافلة لا يحل لكم ان تعطوا لهؤلاء شيئا من الأموال الـتي معكم للنـاس، فانه يقصد بهـذا حفظ القليل

الذي ينهي عن دفعه، ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير وسلبوا مع ذلك، فهذا مما لا يشير به عاقل (انظر الدليل الثاني والمثل الذي ضربه شيخ الإسلام وتأمل فيه وطبقه على واقعنا المعاصر تجد أن من يفتي بعدم جواز ارتكاب المفسدة الصغرى فانما يعرض المسلمين لحصول المفسدة الكبرى. وانظر قول شيخ الإسلام أن مثل هذا لا يفتي به عاقل.. ونقول للأسف يفتي بذلك مجموعات يظنون أنفسهم من أعقل العقلاء وأحكم الحكماء)، فضلا ان تأتي به الشرائع، فان الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان.

فهذا المتولي المقطع الذي يدفع بما يوجد من الوظائف، ويصرف الى من نسبه مستقرا على ولايته واقطاعه ظلما وشرا كثيرا عن المسلمين أعظم من ذلك، ولا يمكنه دفعه الا بذلك، اذا رفع يده تولى من يقره ولا ينقص منه شيئاً، هو مثاب على ذلك، ولا اثم عليه في ذلك ولا ضمان في الدنيا والآخرة.

وهذا بمنزلة وصي اليتيم، وناظر الوقف الذي لا يمكنه اقامة مصلحتهم الا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية (المظالم السلطانية أي الضرائب والأتاوات التي يفرضها السلاطين)، اذا رفع يده تولى من يجور ويريد الظلم، فولايته جائزة، ولا إثم عليه فيما يدفعه، بل قد تجب عليه هذه الولاية.

وكذلك الجندي المقطع الذي يخفف الوظائف (يقصد بالوظائف الضرائب المفروضة) عن بلاده، ولا يمكنه دفعها كلها، لأنه يطلب منه خيل وسلاح ونفقة لا يمكنه اقامتها إلا بأن يأخذ بعض تلك الوظائف، وهذا ينفع المسلمين في الجهاد، فاذا قيل له لا يحل لك أن تأخذ شيئاً من هذا، بل ارفع يدك عن هذا الاقطاع، فتركه وأخذه من يريد الظلم، ولا ينفع المسلمين: كان هذا القائل مخطئاً جاهلاً بحقائق الدين، بل بقاء الجند من الترك والعرب الذين هم خير من غيرهم، وانفع للمسلمين، وأقرب للعدل على اقطاعهم، مع تخفيف الظلم بحسب الامكان، خير للمسلمين من أن يأخذ تلك الاقطاعات من هو أقل نفعا وأكثر ظلماً.

والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم في العدل والاحسان بحسب الامكان يجزيه الله على ما فعل من الخير، ولا يعاقبه على ما عجز عنه، ولا يؤاخذه بما يأخذ ويصرف اذا لم يكن الا ذلك، كان ترك ذلك يوجب شراً أعظم منه. والله أعلم. (الفتاوي 30/356-360)

ولا أجد من التعليق بعد ذلك على فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية إلا أن أقول رحمك الله يا شيخ الإسلام ونفع الله بعلمك ما بقيت الدنيا.

الباب الرابع:

آراء بعض أهل العلم وأئمة العصر

في الدخول إلى المجالس النيابية

القول بمشروعية الدخول إلى المجـالس التشـريعية والوصـول إلى الولايـات العامة عن طريق الإنتخاب هو قـول كثـير من علمـاء السـلفية المعاصـرين ومنهم سـماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز وفضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين.

أقول ومما يدلك كذلك على مشروعية تـولي الولايـات العامة عن طريق الإنتخابـات البرلمانية، أن هذا هو قول كثير من قادة الدعوة السـلفية وأئمتهـا، وقد أفتـوا بـذلك مع علمهم بواقع حـال الأمة المعاصـرة، وواقع الـدول الإسـلامية الـتي ابتليت بهـذه الأنظمة الوضعية (الديمقراطية وغيرها).

أ- رأي الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله-:

فهذا العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي المتوفي سنة 1376هــ إمـام نجد وفي زمانه يقول في تفسيره (تيسير الكريم الـرحمن في تفسـير كلام المنـان) عند قوله تعالى:

{قـالوا يا شـعيب ما نفقه كثـيراً مما تقـول، وإنا لـنراك فينا ضـعيفاً، ولـولا رهطك لرجمناك، وما أنت علينا بعزيز} الآية.

قال -رحمه الله- : في الفوائد المتحصلة من هذه الآية:

((ومنها: أن الله يدفــع عن المؤمنين بأسباب كثيرة منها أن الله يدفع عن المؤمـنين بأسباب كثيرة وقد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئاً منها. وربما دفع عنهم، بسبب قبيلتهم، وأهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب، رجم قومـه، بسـبب رهطـه. وأن هذه الروابط، التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسـلمين، لا بـأس بالسـعي فيها، بل ربما تعين ذلك. لأن الإصلاح مطلوب، حسب القدرة والإمكان.

فعلى هذا، لو سعى المسلمون الـذين تحت ولاية الكفـار، وعملـوا على جعل الولاية جمهورية، يتمكن فيها الأفراد والشـعوب، من حقـوقهم الدينية والدنيوية لكـان أولى، من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم، الدينية والدنيوية، وتحرص على إبادتهـا، وجعلهم عَمَلَةً وخَدَماً لهم.

نعم إن أمكن أن تكـون الدولة للمسـلمين، وهم الحكـام، فهو المتعين. ولكن لعـدم إمكـان هـذه المرتبـة، فالمرتبة الـتي فيها دفع ووقاية للـدين والـدنيا، مقدمـة. والله أعلم)) (تفسير عبدالرحمن بن ناصر السعدي 2/289).

وأنت ترى هنا أن مدار هذه الفتوى، وهذا الاسـتنباط من الآية الكريمة على القاعـدة الفقهية (ارتكـاب أخف الضـررين) فلأن يسـعى المسـلمون ليكـون لهم شـركة في الحكم مع الكفار يصونون بذلك أعراضـهم وأمـوالهم ويحمـون دينهم، خـيراً ولا شك مما أن يعيشوا تحت وطأة الكفار بلا حقوق تصون شيئاً من دينهم وأموالهم...

وهذا النظر والفهم هو ما ارتضاه وافتى به شيخ الإسـلام ابن تيمية -رحمه اللـه- كما نقلنا عنه تفصـيلياً في الفصل السـابق. ولا شك أن هـذا هو الفهم والفقه الـذي لا يجوز خلافه فالمسلم إذا خـير بين مفسـدتين عليه أن يختـار أدناهمـا.. إلى أن يـأذن

الله سبحانه وتعالى برفع المفسدة كلها ويكون للمسلمين حكمهم الخـالص الـذي لا يشركهم فيه غيرهم، ولا يخالطهم فيه سواه.

ب- رأي سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز-حفظه الله- :

وهــذا الـذي أثبتنـاه من قـول الشـيخ العلامة عبـدالرحمن بن ناصر السـعدي -رحمه الله- هو نفسـه ما أفتى به سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز وذلك في مـواطن كثيرة ولإخوة يبلغـون حد التواتر، ومن معنى قوله أنه يشرع الدخول إلى المجــالس الإنتخابية من أجل إحقاق الحق، والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى. وقد قيد كثير من الإخوة السائلين فتوى والدنا وشيخنا عبد العزيز بن باز على ذلك النحو الذي اثبتناه.

وقد نقلت كـذلك فتـوى مطبوعة لشـيخنا عبـدالعزيز بن بـاز -حفظه اللـه- في مجلة لواء الإسلام العدد الثـالث ذو القعـدة سـنة 1409هـ، يونيو سـنة 1989، ونقلها عن المجلة الشيخ منـاع القطـان في كتـاب (معوقـات تطـبيق الشـريعة الإسـلامية) وقد جاءت جوابا لسائل يسأل عن شرعية الترشيح لمجلس الشعب، وحكم الإسـلام في استخراج بطاقة انتخابـات بنية انتخـاب الـدعاة والأخـوة المتـدينين لـدخول المجلس فأجاب سماحة شيخنا قائلا:

((إن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال: [إنما الأعمـال بالنيـات، وإنما لكل امـرئ ما نـوى] لـذا فلا حـرج في الالتحـاق بمجلس الشـعب إذا كـان المقصـود من ذلك تأييد الحــق، وعـدم الموافقة على الباطـل، لما في ذلك من نصر الحــق، والانضـمام إلى الدُعاة إلى الله.

كما إنه لا حَرَجَ كذلك في اسـتخراج البطاقة الـتي يسـتعان بها على انتخـاب الـدُعاة الصالحين، وتأييد الحق وأهله، والله الموفق)) (معوقات تطـبيق الشـريعة الإسـلامية للشيخ مناع القطان ص166).

وأنت ترى هنا أن سماحة الشيخ -حفظه الله- اعتمد في فتواه على أمور:

أولاً: أن هذه نية صالحة في تأييد الحق وعدم الموافقة على الباطل.

ثانياً: أنه في الدخول إلى مجلس الشعب نصراً للحق، وانضماما إلى الـدعاة وتأييـداً لهم.

فإذا أضفت هـذا المعنى إلى ما سبق من قول الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السـعدي اتضحت لك الصورة أكبر وأن الدخول إلى هذه المجالس تقليل للشر، وتأييد للحق.

ج- رأي الشيخ محمد الصالح العثيمين -حفظه الله- :

وبهذا أيضا أفتى سماحة والدنا وشيخنا محمد صالح العثيمين شـفاهاً لعـدد كـبير من الأخـوة طلاب العلم الـذين سـألوه عن حكم الترشـيح للمجـالس النيابيـة، فأجـابهم بجواز الدخول، وقد كرر عليه بعضهم السؤال مع شرح ملابسـات الـدخول إلى هـذه المجالس، وحقيقة الدساتير التي تحكم وكيفية اتخاذ القرار فكان قوله -حفظه الله- في ذلك (ادخلوها. اتتركوها للعلمانيين والفسقة) وهذه إشارة منه -حفظه الله- إلى

أن المفســدة الـتي تتـأتى بعـدم الـدخول أعظم كثـيراً من المفسـدة الـتي تتـأتى بالدخول إن وجدت... أ.هـ

وأظنه قد وضح السـبيل الآن واتضـحت الرؤية أن القـول بمشـروعية الـدخول إلى المجالس التشـريعية، وتولي الولايات العامة هو قول الجلة من أئمة وقـادة الـدعوة السلفية ومن أهل الفكـر والنظر والفقه من علمـاء الأمة (ومما يمكن الاسـتدلال به في هذا المقام تولي شيخنا واسـتاذنا محمد الامين الشـنقيطي رحمه الله نـوع ولاية في القضاء في بلدة "شـنقيط" موريتانيا قبل هجرته إلى المدينة المنـورة. فقد جـاء في كتابه "الرحلة إلى مكة" ما نصه:

أعماله في البلاد: كانت أعماله رحمه الله كعمل أمثاله من العلماء: الـدرس والفتيـا، ولكنه كان قد اشتهر بالقضـاء وبالفراسة فيـه، ورغم وجـود الحـاكم الفرنسي إلا أن المواطـنين كـانوا عظيمي الثقة فيه فيأتونه للقضـاء بينهم، ويفـدون إليه من أمـاكن بعيدة أو حيث يكون نازلاً.

طريقته في القضاء: كان إذ أتى عليه الطرفان اسـتكتبهما رغبتهما في التقاضي إليه وقبولهما ما يقضي به ثم يستكتب المدعي دعواه ويكتب جواب المدعى عليه أسفل كتابة الـــدعوى، ويكتب الحكم مع الـــدعوى والإجابة ويقـــول لهما أذهبا بها إلى من شئتما من المشايخ أو الحكام.

أما المشايخ فلا يأتي أحدهم قضية قضاها إلا صدقوا عليهـا. وأما الحكـام فلا تصـلهم قضية حكم فيها إلا نفذوا حكمه حالاً، وكان يقضي في كل شيء إلا الـدماء والحـدود وكان للدماء قضاء خاص.

قضــاء الــدماء: كــان الحــاكم الفرنسي في البلاد يقضي بالقصــاص في القتل بعد محاكمة ومرافعة واسـعة النطـاق وبعد تمحيص القضـية وإنهـاء المرافعة وصـدور الحكم، يعــرض على عــالمين جليلين من علمــاء البلاد ليصـادقوا عليــه، ويســمى العالمين لجنة الـدماء. ولا ينفذ حكم الاعـدام في القصـاص إلا بعد مصـادقتها عليـه. وقد كـان رحمه الله لأحد أعضـاء هـذه اللجنة ولم يخـرج من بلاده حـتى علا قـدره وعظم تقــديره، وكــان علمــاً من أعلامها وموضع ثقة أهلها وحكامها ومحكوميهــا. (الرحلة الى مكة ص22)

د- رأي فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -حفظه الله- :

ولشيخنا محمد ناصر الـدين الألبـاني حفظه الله رأي مشـهور بعـدم جـواز الترشـيح للـدخول في المجـالس النيابيـة، معللاً ذلك بأنها مجـالس تحكم، بغـير ما أنـزل الله حـتى وإن ذكر في الدسـتور أن دين الدولة الرسـمي هو الإسـلام، ومعللاً ذلك أيضا بأن النائب قد يفتتن في دينه ويتنازل عن بعض الحق.

ولكنه حفظـه الله لا يقــول هــذا الــرأي من بــاب تحــريم الــدخول إلى المجــالس التشريعية، وتكفير أو تضليل من يفعل ذلـك، وإنما من بـاب أنه خلاف الأولى بـدليل أنه يرى ان الشعب المسلم عليه أن ينتخب المرشحين (الإسلاميين) فقط اذا تقــدم إلى الترشيح من يعادي الإسلام.

وهــذه نصــوص عباراته حفظه الله في جوابه على الأســئلة المقدمة إليه من جبهة الانقاذ الجزائرية:

قـال: (ولكن لا أرى ما يمنع الشـعب المسـلم اذا كـان في المرشـحين من يعـادي الإسلام، وفيهم مرشحون إسلاميون من أحزاب مختلفة المناهج فننصح والحالة هذه كل مسلم ان ينتخب من الإسلاميين فقط من هو أقرب إلى المنهج الصـحيح -الـذي تقدم بيانه- -أقول هذا- وان كنت أعتقد ان هذا الترشـيح والانتخـاب لا يحقق الهـدف المنشـود كما تقـدم بيانه من بـاب تقليل الشـر، أو من بـاب دفع المفسـدة الكـبرى بالمفسدة الصغرى كما يقول الفقهاء). (مجلة الاصالة العدد4، ص20)

الباب الخامس:

القول بتحريم تولي المناصب

في الدول المعاصرة من مقالة أهل الغلو

ومما يدل على فساد القول بتحريم تـولي الولايـات العامة (الـوزارة ونحوها وكـذلك النيابة التشـريعية) في ظل الأنظمة القائمة أن هـذا هو قـول أهل الغلـو، وجماعـات تكفير المجتمع فلم يعرف هذا القـول في بدايته إلا عنهم ومنهم انتشر في بعض من غرر بأقوالهم. فجماعة شـكري مصـطفى كـانت أول جماعة فيما أظن قـالت بعـدم جواز تولي أية ولاية عامة أو خاصة في الحكومات المعاصرة بنـاء على عقيـدتها في كفر المجتمع كله، وكفر الحكام جميعا، وسواء عنـدهم أكـانت الولاية وزارة أو إمامة صـلاة أو غـير ذلـك. يقـول أحـدهم (كل الأعمـال حلالها وحرامهـا في هـذا المجتمع الجــاهلي لا بد أن تصب في النهاية في مصب واحد هو خدمة وبنــاء هــذا المجتمع الكـافر). (مـاهر بكـري. الهجـرة ص10 عن الغلو في الـدين لعبـدالرحمن اللويحق 525).

بل بالغ شكري مصطفى فقال بعد أن ذكر مجموعة من الوظائف:

(كل ذلك.. إنما هو سلطان الطـاغوت ودائـرة اختصاصه ومـواد الوهيتـه، والـداخلون في نظامه هم عبيــده وســدنة محرابه وانه لا شــيء مما ذكرنا ولا قشة ترفع في الطريق بأمر البلدية في بلد الطاغوت إلا وهي داخلة في إلاهيته). (شكري مصطفى الخلافة 6/13 وعنه الغلو في الدين لعبدالرحمن اللويحق 526)

وقد وافق هــؤلاء الغلاة بعض إخواننا الســلفيين وللأسف أنهم اســتدلوا على ذلك بقريب مما استدل به الغلاة.

الباب السادس:

جميع البدائل لهذا الطريق فاسدة

نقول لقد تحقق بحمد الله صلاح جـزئي من دخـول من دخل إلى الـوزارة، او النيابة التشريعية في جميع البلاد التي كان فيها ذلك، والمطلع على أحـوال الأمة الإسـلامية يعلم هذا يقينا فأعظم فترة للإسلام في تركيا بعد سـقوط الخلافة هي الفـترة الـتي دخل فيها الإسلاميون إلى الحكومة والبرلمان. وقد اتخذت في هذه الفـترة مجموعة من القرارات ما زالت تؤثر إلى اليوم في مسيرة تركيا نحو الإسلام، وكـذلك الحـال في مصر والجزائر، فإن الإتساع العظيم لرقعة الإسـلام، ودخـول النـاس في الـدين بهـذه الشـمولية كـانت في فـترة الدعاية الإنتخابية ونـزول المسـلمين الى السـاحة وعرضهم مشروعهم الإسلامي على الناس واتصالهم بجمـاهير المسـلمين.. وكـذلك الحال في باكستان، واما الكويت فهي أعظم مثـال على أن الـدخول إلى المجـالس التشــريعية والــوزارة يمكن أن يــؤدي إلى منــافع عظيمة للــدعوة، ويقلل إلى أقل

الحدود شرور الفساد واللادينية، وليس المجال هنا الآن تعداد المصالح الشرعية التي تحققت من قبول الولاية العامة، والنيابة التشريعية...

وهذا بحمد الله معلوم وظاهر، وانما القصد هنا ببيان فساد جميع البدائل المتاحة وقد بينا ان هناك أربعة اتجاهات عند المهتمين بشأن الدعوة: فالمدعون للجهاد ينطلقون من الإعتقاد بكفر الحكام أو ظلمهم ووجوب ازالتهم بالقوة ومن يتترس بهم ومعلوم فساد هذا التوجه حيث يصبح القتال فتنة، ويموت المسلم برصاص المسلم، ويتخذ الظلمة من الحكام هذا ذريعة لابادة الإسلام نفسه، متذرعين بما يصدر من هذه الجماعة من أعمال. والبديل الثاني هو القعود والإعتزال وترك شئون المسلمين للظلمة والمفسدين، وانتظار معجزة من السماء أو تغيير دون بذل أسباب وجهاد ومعلوم منافاة هذا للدين والإعتقاد ولقوله تعالى {وإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما أنفسهم} وأمر الله سبحانه وتعالى لأمة الإسلام أن تؤدي الأمانة إلى أهلها، وأن تنزعها من غير أهلها من الكفار والمارقين ووجوب الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا، ولا شك أن القعود والعزلة في مثل هذه الأحوال من أعظم الآثام لأنه ترك للجهاد الواجب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب، واقرار الباطل، وكتمان العلم، وترك شئون المسلمين للمفسدين والظلمة واللصوص المتغلبة.. والسكوت هذا لا شك انه أثم عظيم وفساد كبير..

الباب السابع:

الممتنعون عن الولايات العامة

والنيابة التشريعية موافقون لأهل الباطل

وأقول إن الذين يمتنعون عن الولاية العامة، والنيابة التشريعية يقدمون أعظم خدمة للمفسدين، وينفذون على الحقيقة مرادهم بل هذا ما يسعى إليه المفسدون بكل سبيل فهم يريدون بل ويعملون على سد جميع المنافذ أمام الدعاة أن يكونوا نوابا في البرلمان، حتى يعزلوهم عن الناس، ويقتلوا دعوتهم، ويميتوا رسالتهم، حتى استحدثت بعض الدول العربية التي تطبق ديمقراطيات زائفة يُحْرمُ بها المسلمون من الدخول إلى المجالس التشريعية كتحريم تكوين حزب سياسي على أساس ديني، ووجوب عرض أسماء المتقدمين على المخابرات العامة!! وتحريم من ينزل إلى الإنتخابات بصورة مستقلة!! ونحو ذلك من التشريعات التي مؤداها في النهاية منع أي رجل عنده دين أن يدخل إلى مجلسهم التشريعي حتى لا ينكر عليهم في أمر، ولا يعترض معترض على باطل، وينفردوا هم بالسلطة وحكم الناس، وينفذوا قوانينهم الباطلة في دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم.

فلينظر المفتون بعدم جواز الدخول إلى المجالس التشريعية هل صنعوا في أنفسهم وأمتعهم إلا ما يريد أعداء الأمة وأعداؤهم؟!

الباب الثامن:

حجج الذين يحرمون الدخول

إلى المجالس التشريعية والرد عليها

بعد أن قررنا بحمد الله الحكم الشرعي الذي نراه مؤيداً بالأدلة من القرآن، والسنة، وأقوال بعض سلف الأمة.. نأتي إلى الشبهات التي تثار حول تولي الولايات، والدخول إلى المجالس التشريعية في ظل الأنظمة الديمقراطية وما احتج به من يرى المنع:

1- الديمقراطية كفر:

قالوا إن النظام الديمقراطي كفر وبالتالي لا يجوز الدخول إليه وإصلاحه من داخله.

والجواب: أنه يجب التفريق بين كون النظام كفراً وكون العاملين به والمنضوين تحت لوائه جبراً وقهراً رضىً أو سخطاً كفار.. فإن المسلم لا يكفر إلا بإقرار الكفر واعتقاده، وأما إذا كان كارهاً له فقد سلم كما قال صلى الله عليه وسلم في شأن الحكام المبدلين والمغيرين [فمن أنكر فقد بريء، ومن كره فقد سلم إلا من رضى وتابع] والذي يقبل الولاية العامة في هذه الأنظمة، أو يدخل إلى المجالس التشريعية وهو كاره لتبديل أحكام الله، وعازم على إقامة العدل، ورفع الظلم وإنكار المنكر، وتقليل الشر فهو مأجور على نيته إن شاء الله تعالى.

2- الدخول في الولايات العامة والنيابة طاعة للكفار:

قالوا بان الدخول إلى المجالس التشريعية فيه طاعة للكفار ونحن مأمورون بمخالفتهم.

والجواب: أن المسلم يدخل إلى هذه المجالس ليخالف الكفار والمنافقين في تشريعهم بالباطل ليعمل هو تشريع الخير والعدل، ورفض الظلم والباطل أو على الأقل الإنكار على أهل الباطل.

3- نهى الله أن تجلس في المجالس التي يخوض الكفار فيها في آيات الله:

وقالوا إن الله يقول {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم} الآية.

والجواب: إن هذا فيمن يجلس في مجالس الكفار ويقر الباطل ويسكت على من يخوض في آيات الله، وأما عمل النائب المسلم في البرلمان فمهمته الأساسية انكار المنكر، والأمر بالمعروف والإعتراض على ما يرى أنه من الباطل، ومحاسبة الوزراء، وأعضاء الجهاز التنفيذي وهذا من القيام المستطاع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

4- المفسدة في الدخول أربى من المصلحة:

وقد ذكر بعض الأخوة مفاسد الديمقراطية فبلغت خمسين مفسدة.

ونحن نستطيع أن نضيف عليها خمسين أخـرى بل مائة أخـرى ولا يعـني هـذا تحـريم الدخول إلى المجالس البرلمانية لأن الداخل يؤمن بفسـاد هـذا النظـام، وما دخل إلا من أجل تغيـيره وتبديلـه، أو على الأقل الحد من شـروره وآثامه وتسـلط من يحكم باسمه على شعوب المسلمين وإزاحة من يتقلـدون المناصب ويتولـون إدارة شـئون المســلمين وهم في الحقيقة قلة من اللادينــيين وأهل الشــهوات والأهــواء.. وما تسلطوا بذلك إلا بـإنعزال جمـاهير المسـلمين عن منـازلتهم في الإنتخابـات، وتخلية الساحة لهم ليزيفوا ارادة الأمة، ويتسـلقوا إلى دفة الحكم ويسـتولوا على مقـدرات المسلمين، ويستبيحوا بعد ذلك دماءهم، واعراضهم ودينهم وكرامتهم.

5- لم يصل الإسلاميون الى الحكم عن طريق الديمقراطية:

وقالــوا إن الإســلاميين في كل البلاد لم يصــلوا إلى الحكم بهــذا الطريق بل قطع عليهم العلمانيين الطريق وأزاحوهم عندما اقتربوا من النهاية.

والجواب: عن هذا الشبهة الساقطة أن الطريق الـديمقراطي مكن الإسـلاميين أولاً من نشر عقيدتهم واكتساب جمـاهير النـاس إلى صـفوفهم، وفضح خصـومهم وبيـان كذبهم وتدليسهم، وكفى هذه نتيجة يجب أن يسـعى اليها بل لو لم يكن هـذه وحـدها لكفى.. ثم إن الذين وصلوا إلى قبة البرلمـان في أي بلد من البلـدان قد حققـوا من النتائج والمصـالح الشـرعية شـيئاً كبـيراً: أقله أنهم أقـاموا الحجـة، وصـدعوا بـالحق بطريق يقره الجميع، ويرضى به حتى أهل الباطل.. وهذا في حد ذاته هـدف شـريف وغاية مطلوبة {معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون} وكذلك اسـتطاع الإسـلاميين تقليل الشر، وتكثير الخير ويكفي أن نعلم أن قراراً تشريعياً واحداً صـدر في الكـويت مثلاً عن مجلس الأمة بتحريم الخمر قد حمى الكويت من أم الخبائث وصـان شـبابها من أعظم أنواع الشرور، وقد حاول المفسدون مراراً وتكراراً كسر هذا القانون بتشريع آخر من مجلس الأمة فما استطاعوا.. وهذا تشـريع واحد حمى الله به بلـدا عن مثل هـذا.. وإن كـان هـذا خـيراً جزئيـاً لكنه في النهاية خـير من انتشـار الشـر، وشـيوع الفاحشة..

وأما أن الإسلاميين قد لا يصلون بالطريق الديمقراطي إلى تطـبيق الشـريعة كـاملاً فنقـول: إن الطريق طويــل، والجهـاد مع اللادينـيين، واعـداء الإسـلام في الـداخل والخارج مريـر، والجميع يعلم أن القـرار الـذي حـال بين جبهة الإنقـاذ الإسـلامية في الجزائر وحيـازة الحكم وتحكيم الشـريعة انما كـان قـراراً خارجيـاً من فرنسا الـتي حـركت الجيش الجزائـري الـذي ربـاه الإسـتعمار والـذي يسـتحيل أن يصل فيه من يحافظ على الصلاة على منصب ضابط صـف، والـذي يعـزل فيه الجنـدي وينفى إلى أقصى ارض الجزائر إذا كان يصلي..

ونقول الطريق طويل.. ولا بد من تخطي العقبات حتى يصل المسلمون إلى تطـبيق شــريعة الله كاملة في أرض الإســلام بل في العــالم أجمع وهو كـائن بحــول الله لا محالة.

6- الكثرة مذمومة وهي على الباطل:

وقـالوا بـأن الديمقراطية هي حكم الأغلبية وقد ذم الله الكـثرة وبين أنها دائما على الباطل كقوله تعالى {وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله}.

والجواب: أنه هذا بالنسبة لأمة الإسلام وأمة الكفر.. فأمة الإسـلام تظل أقل عـدداً من أمم الكفر كما قـال صـلى الله عليه وسـلم [ما أنتم في النـاس إلا كالشـعرة البيضاء في جلد الثور الأسود] ..الحديث.

وأما أهل الإسلام فاجتماعهم معصـوم لقوله صلى الله عليه وسلم [لا تجتمع أمـتي على ضلالة] والكثرة أدعى أن يكون الحق معها من القلـة. وإذا كـان يوجد الحق مع القلة أحيانا فشذوذ.. ألا ترى أن جمهور الصحابة مثلاً إذا اتفقـوا على رأي كـان هـذا أقــوى من أن يخــالفهم صــحابي واحد أو اثــنين وإن وجد في وقت ما أن الحق قد يكون أحيانا مع القلة فنادر وشاذ.

والكــثرة المطلوبة هنا هي كــثرة أهل الحق والصــلاح. وليست كــثرة المفســدين والضالين. فتنبه لهذا الأصل.

ثم إنه قد ثبت بما لا يدع مجـالاً للشك أن الأغلبية والكـثرة في الشـعوب الإسـلامية تحب الخير، وتريد تحكيم شريعة الله، وتؤيد الحق، وأنه في الـوقت الـذي يُخَلَّى بين الناس واختيارهم فإنهم لا يريـدون بالإسـلام بـديلاً، ولـذلك يعمد المجرمـون في بلاد الإسلام إلى تزييف إرادة الناس، وحجب أصواتهم، وتزوير الإنتخابات، ومنع الجماهير الإسلامية بكل سبيل أن تختار ما تريد..

والذين يفتون ويمنعون أهل الخير والصلاح من الإنتخابـات البرلمانية يقـدمون أعظم خدمة لهؤلاء المزورين الذين يتسلطون على رقاب الناس بدعوى أنهم ينفذون إرادة الجماهير، وعموم الأمة، والحال أنهم يحكمون برأي القلة الفاسدة الضالة.

7- قولهـم بأن تـولي الولايـات العامة والـدخول إلى المجـالس التشـريعية فتنة لمن يدخل فيها حيث تأخذه المظاهر وتلهيه الدنيا ويغره السلطان:

والجـــواب: أن العيب في ذلك ليس في تـــولي الولايـــات العامة وإنما العيب في الأشخاص.

((وإلا فكثــير من علمــاء الــدين قد بــاعوا دينهم من أجل الــدنيا، وأفتــوا بما يرضي الســلاطين، وأهــواء النــاس، وكتمــوا الحق إرضــاء للعامة وحفاظا على مناصــبهم، والعيب ولا شك ليس في المنصب الــديني، ولا في المشــيخة نفســها وإنما هو في النفوس والقلوب والتربية السيئة.

ولا يخفى أن كثيراً من الدعاة المسلمين، خاضوا التجربة السياسية، وغشوا الحكـام ونصـحوا لهم في اللـه، وحـاولوا تأسـيس الأحـزاب الإسـلامية، وكـانوا في كل ذلك مجاهدين صابرين ملـتزمين. بل المـؤمن الحق لا يزيـده العمل من أجل الله في أي ميدان من الميادين إلا قوة وعزيمة وإخلاصاً ووفـاءً لدينه، وحفاظاً على حدود الله -سبحانه وتعالى-)). (انظر هذا بتفصيل في كتابنا "المسلمون والعمل السياسي").

ونذكر بما قلناه واسلفناه من نقـول عن شـيخ الإسـلام ابن تيمية -رحمه اللـه- حيث يقول..

((فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات)). (الفتاوي 28/290)

فمن أخـذ الولاية على هـذا النحو فلا شك أنه موفق صـالح، وأما من أخـذها اتباعـاً لهـواه، ورغبة في الـدنيا فلا شك أنه يفسد بهـا، [وإنما الأعمـال بالنيـات] {والـذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا}.

ففســاد من فسـد ممن تولـوا منصب عامـة: وزارة، أو نيابة عامة لا حجة فيها على فساد تولي الولايات العامة، لأن كثيراً من الناس يفسد بالمال وليس هذا دليلاً على تحريم طلبه، ويفسد كذلك بالعلم الشرعي، وتعظيم الناس له وليس هـذا دليلاً على تحريم طلب العلم الشرعي وهكذا.. ممن أفسده المنصب فلأن عنده قابلية الفساد وليس ذلك من المنصب نفسه وإلا فالمنصب مكـان صـالح وعظيم لعبـادة الله عز وجل، ألا ترى أن الإمـام العـادل هو أول السـبعة الـذين يظلهم الله في ظله يـوم لا ظل إلا ظله!!

8- وقالوا أيضـاً: (إن طريق النيابة التشـريعية) أمر مسـتحدث لم يفعله رسـول الله صلى الله عليه وسلم.

فالجواب:

أولاً: ((قد ثبت أن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم قد مـارس العمل السياسي بكل معانيه الطيبة الخيـرة من تكون أمة وجماعة، والدعوة إلى عقيدة تحطم كل العقائد الموجـودة، وتنـادي بوجـوب إزاحة بل إزالة كل عقبة تقف في وجه دعـوة الإسـلام، ووجـوب جعل السـلطان لأمة الإسـلام، ثم قد مـارس رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم كل أعمـال الحكم والسـيادة، من تولية الـولاة، وإرسـال الجيـوش والبعـوث، والرسل، وتنظيم الدولة، وإقامة الحدود، وعقد المعاهدات، وهذا في حال القوة وأما في حال الضعف فإن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قد طلب النصـرة، وطلب الحمايـة، وقَبِلَها من الكفـار ودعا إلى الله سـراً، وجهـراً وجـاهر الكفـار بالعـداوة، وأنذرهم بالقتل وأعلمهم أن دينه خير الأديان وأنه سيفتح الأرض. وينال كنوز كسرى وقيصـر.. وأن أمته ستكون أقوى الأمم وخيرهـا، وأعظمها سـلطاناً وأمنـاً وتمكينـاً.. وكل هذا في عرف الناس اليوم من الأعمال السياسـية، فليسـمِّه النـاس ما شـاؤوا سياسة أو غير ذلك إنها طبيعة الدعوة إلى الله، ومنهج القرآن، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنهج القرآن، وسنة الرسـول صلى الله عليه وسلم، وعلى الـذين يكتفون بمجرد تعلم العلم الشرعي وتعليمه أن يعلموا أنهم لم يسلكوا سبيل رسول الله صـلى الله عليه وسـلم في الـدعوة إلى اللـه، ولم يتبعـوه حقـاً وصـدقاً، وإنما اشتغلوا بجزءٍ من الدين، وجانب من الإسلام.

ولا شك أن الرسول كَوَّنَ الجماعة المعاهدة المبايعة له على الـمـوت في سـبيل الله والجهـاد في سـبيل نصـرة الـدين، ونظم هـذه الجماعـة، وعلَّمهـا، ورباها على عينه وكانت هـذه الجماعة بعد ذلك هي طليعة الأمـة، ونـواة الدولـة، ونسـتطيع أن نطلق

على جماعة الرسول الأولى (حزب الله)، وقد أقام الرسـول صـلى الله عليه وسـلم كل المؤسسـات الممكنة في وقتـه. واسـتطاع بهـذه الجماعة أن يهـزم كل ما تجمع وتحزب أمامه من العرب واليهود والنصارى والقبائـل، والأعــراب، وما تـرك رسـول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا حتى كـانت راية الإسـلام تخفق فــوق الجزيـرة من أقصاها إلى أقصاها، وحتى أصـبحت الأمة مهيئة لغـزو الـروم وفـارس، بل إن النـبي صلى الله عليه وسلم بنفسه غـزى الـروم في السـنة التاسـعة، وجبنـوا أن يلقـوه)) (المسلمون والعمل السياسي لعبدالرحمن عبدالخالق ص72-74).

وعلى أساس ما قدمنا أحببت القول أن تولي الولايات العامة، والـدخول إلى مجلس تشريعي يستطيع فيه المسلم أن يأمر بـالمعروف وينهى عن المنكر ويقلل جانبا من الشر وهذا الذي يسميه الناس عملاً سياسياً، ويحرمونه من أجل ذلك، هو داخل في مفهوم أعمال الدعوة التي مارس الرسـول صلى الله عليه وسلم جنسها مما يطلق الناس اليوم عليه (العمل السياسي). والله تعالى أعلم.

ثانياً: أنه قد استجدت أمور كثيرة لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه على المسلمين أن يجتهــدوا فيها من أجل الوصـول إلى الحق وإعلاء كلمة الله في الأرض.. ألا ترى أن حروب الردة لم يمارسها رسول الله صلى الله عليه وســلم لأنه لم يوجد في وقته من يقيم الصلاة ويمنع الزكاة، وكذلك قتال البغاة لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فعل علي بن أبي طالب وقاتل من قاتله على أنهم بغاة أو متـأولون كما قاتل الخـوارج، وقاتل في الجمل وصـفين.. وهـذا لم يفعله رســول الله صـلى الله عليه وسـلم لأنه لم يكن في عهـده بغـاة، واليـوم كما أسـلفنا ابتلى المسـلمون بسـقوط دولتهم تحت أقـدام الكفـار، وأقـام الكفـار هـذه الأنظمة الكفرية الديمقراطية، والسـبيل ما قـدمناه فـإذا كـانت المصـلحة الشـرعية تقتضي الدخول إلى المجالس التشريعية الحالية تقليلاً للشر، وحفاظــاً على ما بقى من تشـريع الإسـلام، إلى أن يشـاء الله حيث يتمحض الخـير، وتقـام خلافة الإسـلام الراشدة ، فهل يترك هـذا لمزيد من الفسـاد والإفسـاد، وتسـلم بلاد المسـلمين إلى الفسقة والكفرة ليشرعوا ما شاءوا، ويستأصلوا ما بقى من دين الأمة؟

خــاتـــمة

وأختم الآن بهذه الكلمات من كتابي (المسلمون والعمل السياسي):

((لا شك أن أعداء الدين همهم اليوم هو الفصل بين المسـلمين الـدعاة منهم خاصة وبين العمل السياسي تـارة يقولـون: ما لكم وللسياســة، وتـارة يقولـون: لا يجــوز تسييس الدعوة والجهاد، وتارة يقولون: بـأنهم ما دعـوا إلى الله إلا لمـآرب سياسـية وأغراض دنيوية، يريدون بهذا صرفهم عن الإهتمام بشـؤون المسـلمين، وإعلاء كلمة الله في الأرض، ليخلو الجو لأعـداء اللـه، فيعيثـوا في الأرض فســاداً كما يريــدون، ويحكموا المسلمين بأي قانون ونظـام يريـدون، ويجعلـوا كلمة الـدين هي السـفلى، وكلمة الكفر والباطل والشرك هي العليا، ويحولـوا بين دعـاة الإسـلام وبين السـعي

لعز أمتهم، وكرامة دينهم وإبلاغ رســالة ربهم، وإخضــاع النــاس لحكم ربهم، وأمر خالقهم وبارئهم.

وقد يغـتر الـدعاة بهـذه الأقاويل وقد يظنـوا أن البعد عن السياسة الشـرعية أحفظ لقلوبهم، وأخلص لربهم ودينهم، أو أن السياسة مشغلة عن الـدعوة للـه، ظـانين أن الدعوة فقط هي تأليف رسالة، وإضافة كتاب إلى المكتبة الإسلامية، أو الإنـزواء في مسجد وزاوية، ولإكثار من التعبد والزلفى، وبهذا يفسح المجـال للأفـاقين والكـذابين واللصوص المتغلبة على أموال المسلمين ومقدراتهم، وتبقى الساحة السياسـية في بلاد المسـلمين نهبـاً لجهلة العسـاكر، ومحـبي الزعامـة، والفـرق الباطنية الخبيثـة، وأعداء الأمة، فيمسكون زمام الأمور ويعيثـون في الأرض ظلمـاً وفسـاداً، فيتخـذون أرض الله دولاً، وعبـاد الله خـولاً حيث ينتهكـون الأعـراض، ويسـتبيحون الأمـوال، ويقصون الإسلام عن واقع الناس، ويسـتبدلون بشـريعة الله الظـاهرة شـرائع الكفر الباطلـة، ودعـاة الإســلام غفلى يعللـون أنفسـهم بالأمـاني، ويشـتغلون بالنوافـل، مضيعين للفرائض، ويفصلون بـواقعهم بين الـدين والحيـاة، والـدين والحكم، والـدين والعدل، والدين وإعلاء كلمة الله في الأرض، والدين والجهـاد في سبيل الله، وبـذلك يقرون أعين الكفار، وينفذون غافلين مخطط أعـداء الـدين، ويـتركون قيـادة النـاس للمجرمين والمخربين والمفسدين، أليس هذا من أعظم الـذنوب، وأكـبر الكبـائر؟)) (المسلمون والعمل السياسي ص 62-63).

****

****

****